



قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١  
بشأن مد مهلة توفيق أوضاع مزاولي نشاط التمويل الاستهلاكي

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن مد مهلة توفيق أوضاع مزاولي نشاط التمويل  
الاستهلاكي؛  
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١؛

قرر

(المادة الأولى)

تُمد مهلة توفيق الأوضاع الممنوحة لمزاولي نشاط التمويل الاستهلاكي المنصوص عليها بالمادة السادسة من القانون  
رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي المشار إليه لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً  
من ٢٠٢١/٣/١٨.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

